



التاريخ: 19/ شعبان/1440هـ

الرقم: 9/2019/323

الموافق: 25/ نيسان/2019م

قرار: 173/3

❖ حكم ربط المهر المؤجل عند الأداء بجدول غلاء المعيشة
❖ السؤال: ما حكم ربط المهر المؤجل عند الأداء بجدول غلاء المعيشة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد، جرى العرف في بلادنا على أن يكون جزء من المهر مؤجلاً لحلول الموت أو الطلاق، ويكون ديناً في ذمة الزوج تستحقه الزوجة بحلول أقرب الأجلين، ومعلوم أنه لا يجوز للزوجة أن تجبر زوجها على دفع المهر المؤجل ما دامت على ذمته، وإن دفعه لزوجته فهو أمر حسن، وفيه إبراء لذمته.

ومعنى ربط المهر المؤجل عند الأداء بجدول غلاء المعيشة: تعديل قيمة المهر عند الاستحقاق بتغير مؤشر غلاء المعيشة، الذي يعكس تغير مستوى الأسعار.

والأصل المقرر في الفقه الإسلامي أن الديون تقضى بأمثالها ولا تقضى بقيمتها، وهذا ما قرره معظم فقهاء العصر، ويرون أن قضاء الديون بقيمتها يعد من الربا المحرم شرعاً، إلا إذا فقدت العملة قيمتها أو طرأ عليها تغير فاحش. وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة باستفاضة، وتوصل إلى اتخاذ القرار التالي: " العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيأ كان مصدرها بمستوى الأسعار" [مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد5، 3: 2261].

كما لا يجوز الاتفاق على تسجيل المهر المؤجل في ذمة الزوج بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، بمعنى أن يلتزم الزوج بأداء المهر المؤجل بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها. ذلك أن الربط بغلاء المعيشة وأمثاله يؤدي إلى غرر وجهالة، بحيث لا يعرف كل طرف قيمة ما له وما عليه، ويؤدي إلى عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أدائه، وهذا كله يؤدي إلى الظلم والتنازع والاختلاف.

ويرى المجلس تحريم ربط المهر المؤجل مطلقاً بغلاء المعيشة، إلا في حال انعدام العملة وسقوطها، أو تغييرها تغييراً فاحشاً تقدره جهات الاختصاص، فتؤدى القيمة، ويمكن أن تلجأ الزوجات عند عقد زواجهن أن يسجلن المهر المؤجل بالذهب أو الفضة، ضماناً لحقوقهن، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل